للحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون من السنن لكونه ثابتا بالسنة ومستنبطا من الخبر واستخرج له الحافظ
العارف جلال الدين السيوطي اصلا ثانيا وشيخنا اصلا ثالثا الاصل الاول اخرج البيهقي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ولنا فيه صلى الله عليه وسلم اسوة ونعم
القدوة والقدوة ان جده عق عنه في اليوم السابع من الولادة ولم تشرع للعقيقة اعادة فيحمل ما فعله
صلى الله عليه وسلم على انه اظهار للشكر لله على النعمة حيث بعثه للعالمين رحمة وعلى انه تشريع للامة كما
كان يصلي على نفسه فيشرع لنا اظهار الشكر على مولده وعسى ان يكون لنا شفيعا

ثم ولي بعد علي بن ابي طالب معاوية [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] الوليد بن عبد الملك [illegible] ابو جعفر [illegible] المهدي [illegible] هارون [illegible] محمد بن هارون [illegible] المامون [illegible]

[illegible]

ان يكون لنا شفيعا واظهار الشكر يحصل بسائر وجوه الطاعة ووظائف العبادة
منها عمل الوليمة وانشاد المدائح النبوية ورواية ما يتعلق بالولادة الاصل الثاني
روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء
فسالهم عن سبب الصيام فقالوا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى عليه السلام فنحن
نصومه شكرا لله تعالى على انعامه وانتقامه فقال نحن احق منكم بموسى فصامه وامر بصيامه
فيستفاد منه فعل الشكر للحق العظيم واي نعمة اعظم من بروز خير الورى في ام القرى
بل لا نعمة توازيه لظهوره واشراق الارض بنوره فهو المبعوث رحمة للعالمين وانما
امن عند بعثته الروح الامين وقضيته استحباب تحري ليلة المولد ويومها بخصوصهما
لعمل المولد وما اعتيد من ايقاعه في اي ليلة من ليالي الشهر ففيه ما فيه لعدم الطباق الحديث
عليه الا ليلة الاثنين كما ياتي الاصل الثالث سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين
فقال هذا يوم فيه ولدت ويوم فيه بعثت فلما كانت الاثنين لكلها مسنونة الصيام
لكثرة اكرامها في الكرم مع يوم ولادته عليه الصلاة والسلام لا يبعد ان يقاس عليها سائر انواع
القربة والحسنة ويؤخذ منه ان عمل المولد غير مختص بشهر ربيع الاول بل يستحب
في اثنين اي شهر كان من شهور السنة
~~وحكي ان ابا لهب [illegible] بعد موته في المنام فقيل له ما حالك وكيف نجاك [illegible] فقال في النار [illegible] غير [illegible]~~
~~لكن يخفف عني كل ليلة اثنين واسقى من بين اصابعي ماء بقدر هذا واشار الى [illegible]~~

[illegible]